

جريمة تبييض الأموال:

تعددت المصطلحات التي أطلقت على جريمة غسل الأموال وتبييض الأموال، ولقد عرفها الفقه لأنها كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الجرائم.

وعرفها المشرع الجزائري بنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات: تعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر الأصلية غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم والشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

وهو ذات التعريف الذي اعتمدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل بموجب القانون 23-01 الذي احتفظ فيه المشرع الجزائري بذات المادة .

والظاهر من النص المذكور أن المشرع الجزائري لم يعدد العمليات المشبوهة والطرق التي تتم بها وترك النص مرنا سمح بالتعرف على كملية غسل الأموال طالما كان مصدرها غير مشروع.

والحقيقة أن ترك النص مرنا يصطدم ومبدأ الشرعية الذي يشترط التفسير الضيق والدقة والوضوح في النصوص الجزائية.

كما أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها هذه الجرائم لا يشترط أن تكون محصورة في الأنشطة غير المشروعة كتجارة المخدرات أو المؤثرات العقلية مثلا بل قد يكون مصدرها بضائع و سلع مختلفة كالمتاجرة في السيارات المزورة أو المهربة كالاتجار في البشر، واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي إلى غير ذلك من الأنشطة الأخرى.

1. مراحل جريمة تبييض الأموال:

تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل هدفها الأساسي هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدماجها في الاقتصاد المشروع ومحاولة محو الصلة بين المال ومصدره الأصلي وعلى هذا النحو تمر هذه العمليات بالمراحل التالية:

- مرحلة الإيداع:

يطلق على هذه المرحلة الإيداع أو التوظيف وهو التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاطات غير المشروعة بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها وإيداعها في مؤسسات مصرفية داخل أو خارج الوطن، وذلك من خلال فتح حسابات أو شراء أوراق مالية إلى غير ذلك من الطرق الإلتوائية التي تتم بمساعدة موظفي البنوك الذين يخفون هذه الأعمال، أو التستر على هذه الأموال في استثمارات في مجالات مختلفة كالمصانع أو المحلات لإخفاء مصدرها غير المشروع.

- مرحلة التعتيم:

وتتمثل في إقحام المال واستعماله في العديد من الصفقات بحيث تقام حواجز وعوائق أمام أي محاسب يحاول الرجوع إلى أصل هذه الأموال بحيث لا يمكن لأي محاسب أن يعرف مصدرها، وهي من أصعب المراحل التي تواجه السلطات المختصة للكشف عن جرائم تبييض الأموال بسبب استخدام الجناة لأساليب محكمة من جهة واستخدامهم للتكنولوجيا من جهة أخرى، كاستخدام التحويل الإلكتروني للأموال والذي يتم بموجبه

تحويل الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك في الخارج يصعب ملاحقة الجناة أو تعقب مصدر الأموال.

- مرحلة الدمج:

وتهدف هذه المرحلة إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال المبيضة لتصبح أموال مشروعة تدمج في النظام المصرفي بحيث تبدو وكأنها عوائد طبيعية من صفقة تجارية.

- أركان جريمة تبييض الأموال:

- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في نصوص قانون العقوبات من نص المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 وكذا القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بموجب القانون 23-01 والمعدل من جديد بموجب القانون 25/10 المؤرخ في 24 جويلية 2025

- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل في السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال.

1. تحويل الأموال او نقلها :

ويعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية غرضها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر بهدف التمويه أو إخفاء مصدرها كتحويل

عائدات جرائم المخدرات إلى مجوهرات تباع بعملات أجنبية وقد يتم التمويه بإنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لغرض تحويل الأموال إلى الخارج.

أما نقل الأموال فهو نقل الممتلكات أو الأموال من بلد إلى آخر بغرض إخفاء المصدر غير المشروع للأموال .

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال:

ويتمثل في إخفاء الأموال والحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء والإخفاء هو كل فعل يقوم به الجناة من شأنه أن يكشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال سواء كان ذلك بصورة علنية أو مخفية ولا يهم أيضا بسبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة ك شراء أضياء متحصلة من الشركة.

أما التمويه ويقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال المراد تبييضها في الأرباح الناتجة على الشركات القانونية فتظهر الأموال المبيضة كأنها أرباح لهذه الشركات.

3. حيازة أو اكتساب الأموال:

وتتطبق هذه الحالة على البنوك والمؤسسات المالية بحيث توضع الأموال الغير مشروعة في هذه المؤسسات وهي على علم بالمصدر الغير مشروع لها سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو غير ذلك من الطرق.

- عناصر الركن المادي:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهكذا فجريمة تبييض الأموال هي الجريمة اللاحقة لجريمة سبقتها

وهي الجريمة الأصلية أو الأولية، بحيث يكون مصدرها أموال غير مشروعة يراد تبييضها.

أ. الجريمة الأصلية والأولية:

تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية بحيث تسبقها جريمة أخرى أصلية هذه الأخيرة هي مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها وهي كل المتحصلات الناتجة عن نشاط مجرم قانونا سواء تم الحصول عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة غير أن جريمة تبيض الأموال تبقى مستقلة بأركانها عن الجريمة الأصلية طبقا لنص المادة 2 من القانون 01/23 وبغض النظر ان تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم.

واشترط المشرع أن تكون الجريمة الأصلية جريمة بغض النظر عن وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا الطرح ظهر في القوانين المتتالية وحتى في آخر تعديل بموجب القانون 10/25 كما انه لم يحدد طبيعتها سواء ضد الأموال أو ضد النظام العام أو ضد الأشخاص .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الجريمة الأصلية ليطال الجرائم المرتكبة في الخارج وهو ما اقره بنص المادة 4 من القانون 10/25 المعدل للقانون 05-01 شرط أن تكون الأفعال جريمة البلد الأجنبي أيضا جريمة أصلية من جانبه .

محل الجريمة :

تتصب جريمة تبيض الأموال على العائدات من الجريمة الأصلية ومع ذلك فان المشرع الجزائري في قوانينه المتعاقبة اكتفى بشرح وتوضيح مفهوم الأموال وهي حسب نص المادة 4 من القانون 01/23 التي لم يطلها أي تعديل بموجب القانون 10/25 أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية مادية أو غير مادية المنقولة أو غير المنقولة الملموسة أو غير

الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة مباشرة وغير مباشرة والوثائق والسندات القانونية ايا كان شكلها بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر و الحولات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والخطابات والاعتماد وكذا الفوائد والإرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على ممتلكات أو خدمات أو أموال .

الركن المعنوي للجريمة :

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقوم على عنصري العلم و الإرادة ويتمثل عنصر العلم في علم الجاني بان الممتلكات أو الأموال هي عائدات إجرامية مصدرها أفعال غير مشروعة أما الإرادة فتظهر في محاولة إظهار الشرعية على عائدات الجريمة .

ويشترط القصد العام في جميع صور جريمة تبييض الأموال ماعدا الصورة الأولى وهي نقل وتحويل الممتلكات فهي تتطلب قصدا خاص وهو الرامي إلى الغاية والهدف من تحويل الموال والممتلكات ونقلها وهي إخفاء مصدرها غير المشروع.

العقوبات :